

النفذ

الحرض لها من او غيره قبل بلوغ سن الياس وبعدها
 بجمع الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاث اشهر
 ويسنة يكون بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى
 نصبر بجوارنا فلجذر من ذلك انتهى اي لا ت
 الا بشهر ما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه
 غيرها فلو حاضت لم تحض من حرة او غيرها او حاض
 ايسة كذلك في اشهر اعدت بالاقول لانها
 الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراع
 من بدلت فتنقل اليها كما لم يرد او وجد الماء
 في اثنا التسم فان حاضت بعدها المولي لم يؤثر
 لان حوضا حسيدا لا يمنع صدق العول بانها
 عند اعتدادها بالاشهر من اللالي لم يحسن
 او الثانية فهي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح
 ن وحكا اخر فانها فقدت بالاقول التي انما
 ليست ايسة فان نكحت اخر فلا تن عليهما
 لا تقضا عدتها باظهار مع فعلت حق الزوج
 بها والمستروع في المفهوم كما اذا قدر المتبسم
 غاي لما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في
 الياس كما يابس كل النساء بحسب ما تلفت خبره
 لا طوي نسما اعلم ولا يابس عشرينها فقط
 واقصاه اثنا وتسعون سنة وقيل ستون

ضت

فقبل

وقبل خمسون والمطلقة قبل الدخول لعدة
 عليها لتولية نسا في يابسا الذين امسوا اذا نكحت
 المؤمنات ثم طلقتهن من قبل ان تمسهن فالك
 عليهن من عدة والمفان فيه عدم الاستغال زحمت
 بما يوجب استبراء وعدة الامة او من غيرها
 بالتالي بوضع بشرط ينسبه الى ذي العدة
 حيا كان او ميتا او مضفة كعدة الحرة في جميع
 نائترين غير فرق لعدم الاية الكريمة وعدتها
 بالاقول اعرف طلاق او فسخ ولو مستحاضة
 غير حرة ان تعد بغير ان لانها اعلى للمهر
 من الحرة في كثير من الاحكام وانما نكحت القرأ
 الثاني لتعدر بتعيينه كالطلاق اذ لا ينظر
 نصفا الا ينظر وكذا فلا بد من الانتظار كي
 ان يعود الدم فان عنت في عدة وجعة فمكث
 فتكمل ثلاثة افر لان الرجعية كالزوجة
 في كثير من الاحكام فكانها عنت قبل الطلاق
 بخلاف ما اذا عنت في عدة بينونة لانها
 كالاجنبية فكانها عنت بعدا تقضا العدة
 اما المختارة فان طلقت اول اشهر فاشهرين
 وان طلقت في اثنا شهر وانما في اكثر من خمسة
 عشر حسب قرأ فنكمل بعده بشهر هلا في والا